[102] مسألة 167: التصرية تدليس يثبت به الخيار للمشتري بين الرد وفسخ البيع وبين الامساك، وبه قال مالك، والليث، وابن أبي ليلى، والشافعي، وأحمد، واسحاق (1)، وهو مذهب عبد ا بن مسعود ذكره البخاري في صحيحه (2). وبه قال ابن عمر، وأبو هريرة، وأنس بن مالك (3). وقال أبو حنيفة: لا خيار له (4). دليلنا: اجماع الفرقة وأخبارهم (5). وأيضا روى أبو هريرة عن النبي صلى ا عليه وآله انه قال: " لا تصروا الابل والغنم للبيع، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، فان رضيها أمسكها، وان سخطها ردها وصاعا من تمر " (6). وروى محمد بن سيرين عن أبي هريرة أن النبي صلى ا عليه وآله قال: " من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام إن شاء أمسكها وإن شاء ردها

_____ (1) مختصر المزني: 82، والمحلى 9: 66 - 67، وبداية المجتهد 2: 174، وارشاد الساري 4: 68، وفتح الباري 4: 361، وعمدة القاري 11: 270، وسبل السلام 3: 827، والسراج الوهاج: 190، والمغني لابن قدامة 4: 253، ونيل ا لاوطار 5: 329، وشرح معاني الاثار 4: 19، وفتح العزيز 8: 333. (2) صحيح البخاري 3: 92، وانظر المحلى 9: 67، والمغني لابن قدامة 4: 253، وفتح الباري 4: 361. (3) المحلى 9: 67، وفتح الباري 4: 361، وعمدة القاري 11: 270 و 272، والمغني لابن قدامة 4: 253. (4) عمدة القاري 11: 270، وبداية المجتهد 2: 174، والمحلى 9: 67، وارشاد الساري 4: 68، وفتح الباري 4: 364، والمغني لابن قدامة 4: 253، والبحر الزخار 4: 353، ونيل الاوطار 5: 329، وفتح العزيز 8: 333. (5) انظرها في الكافي 5: 173 حديث 1، والتهذيب 7: 25 حديث 107، ومعاني الاخبار 282 (باب معنى المحاقلة والمزابنة...). (6) ترتيب مسند الشافعي 2: 141 - 142 حديث 467 - 468، وصحيح البخاري 3: 93، وصحيح مسلم 3: 1155 حديث 11، والسنن الكبرى 5: 318، وسنن أبي داود 3: 270 حديث 3443. _____